المحكمة الابتدائية في سوق أبوظبي العالمي – قسم الدعاوى الصغيرة

مخطط إجرائي - تبليغ نموذج الدعوى داخل سوق أبوظبي العالمي/ أبوظبي *

ABU DHABI GLOBAL MARKET COURTS
محاكم سوق أبوظبي العالمي

المادة 30 من الأجراءات
يجوز للمدعي استخدام إجراء بسيط حين يطلب من المحكمة إصدار قرار حول مسألة من غير المرجح أن تتضمن نزاعا موضوعيا في الواقع
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 30-34 و36(4)، توجيهات الممارسة 3.8 - 3.11، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 3)

نموذج الدعوى
يجب على المدعي اتخاذ الاجراء المطلوب بخصوص الطريقة المحددة التي يختارها لتبليغ المدعى عليه بنموذج الدعوى قبل 12 ظهرا في اليوم الميلادي الرابع عشر الذي يلي تاريخ إصدار نموذج الدعوى
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 28(1)(a)، توجيهات الممارسة 3.2 - 3.7، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 2)

لا

طلب تبليغ نموذج دعوى
عندما يكون نموذج الدعوى قد صدر ضد المدعى عليه، ولم يتم تبليغ المدعى عليه به بعد، يجوز للمدعى عليه توجيه إشعار الى المدعي ليقوم بتبليغ المدعى عليه بنموذج الدعوى اوإسقاط الدعوى
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 29)

شهادة التبليغ
يجب على المدعي أن يقدم شهادة التبليغ ويبلغ تلك الشهادة خلال 21 يوما من تبليغ نموذج الدعوى
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 21، توجيهات الممارسة 1.24، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 31)

لا

إقرار بالتبليغ
يجب على المدعى عليه أن يبلغ إقراره بالتبليغ خلال 14 يوما من تبليغه بنموذج الدعوى
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 35(1) و 36 -37، توجيهات الممارسة 3.15 - 3.16، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 7)

نعم

الاقرار
يجوز للمدعى عليه، بإشعار خطي، الاقرار بصحة جميع الدعوى أو أي جزء منها
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 35(2) و 42-43، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 34)

الحكم المستعجل
يجوز للمدعي طلب إصدار حكم مستعجل، وفي تلك الحالة لا يتوجب على المدعى عليه تقديم دفاع قبل جلسة إصدار الحكم المستعجل
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 45(2) و68 - 70، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 12)

اختصاص المحاكم
يجوز للمدعى عليه تقديم طلب مصحوب باثبات خطي بالاعتراض على اختصاص المحكمة خلال 28 يوما من تاريخ تقديم اقرار التبليغ وتبليغه. وفي تلك الحالة، لا يلتزم المدعى عليه بتقديم وتبليغ الدفاع لحين انعقاد الجلسة ولحين اصدار المحكمة قرار بشأن اختصاصها القضائي
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 38 و (4)44، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 12)

الحكم الغيابي
يجوز للمدعي طلب إصدار حكم دون محاكمة أو دون عقد جلسة حين يتخلف المدعى عليه عن تقديم اقرار التبليغ وتبليغه أو حين يقدم ويبلغ بإقرار التبليغ ولكنه يتخلف عن تقديم دفاع وتبليغه
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 36(3)، 39-41 و 44(2)، توجيهات الممارسة 7.16 - 7.17، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 12)

لا

الدفاع وأية دعوى متقابلة
- يجب على المدعى عليه الذي يرغب في دفاع كل أو جزء من الدعوى تقديم دفاعه والتبليغ به خلال 28 يوما من التبليغ بنموذج الدعوى (يمكن للأطراف الاتفاق على تمديد هذه المدة لمدة 28 يوما بحد اقصى)
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 35(2)، 44(1)، 46(1) و 48 - 49، توجيهات الممارسة 3.17 - 3.19 و 3.22، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 8)
- كما يجوز للمدعى عليه تقديم دعوى متقابلة و تبليغها في نفس وقت الدفاع دون إذن من المحكمة، أو في أي وقت آخر بإذن من المحكمة
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 50، توجيهات الممارسة 3.20 - 3.22، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 9)

الرد على الدفاع وتقديم الدفاع في الدعوى المتقابلة
- يجوز للمدعي تقديم وتبليغ الرد على الدفاع خلال 21 يوما من تبليغ الدفاع
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 45(1)، توجيهات الممارسة 3.23 - 3.24، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 10)
- يجب على المدعي الذي يرغب بتقديم دفاع ضد جميع أو أي جزء من الدعوى المتقابلة تقديم الدفاع وتبليغه خلال 28 يوما من تبليغ الدعوى المتقابلة
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 44، توجيهات الممارسة 3.25، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 8)

تحديد تاريخ الجلسة
يتم تحديد تاريخ الجلسة بالسرعة الممكنة بشكل معقول بعد بدء السير بإجراءات الدعوى وستبلغ المحكمة الأطراف بالوقت المخصص للجلسة
(توجيهات الممارسة 3.32 - 3.33)

الإعداد للجلسة والاثبات
يجب على الأطراف تبادل ملخصات خطية للاثبات الذي سيقدمه كل شاهد يعتزم كل طرف استدعاءه للمحكمة، ونسخة من كل مستند يطلب كل طرف شمله في الاثبات وموجز لأهم النقاط في الدفوع التي سيتم الاستنادعليها، شاملة تفاصيل أية أحكام في القانون أو دعاوى أو تفويضات نموذجية، خلال 14 يوما قبل التاريخ المحدد للجلسة
(توجيهات الممارسة 3.34 و 6.5(b)، إستمارة المحكمة الابتدائية رقم 11)

عدم عقد جلسة
يجوز للمحكمة باتفاق الأطراف تداول الدعوى دون عقد جلسة
(توجيهات الممارسة 3.37)

الجلسه
(توجيهات الممارسة 3.36 - 3.42)

الحكم
(توجيهات الممارسة 176-185)

طلب إلغاء الحكم
يجوز لأي من الأطراف والذي لم يكن حاضرا في جلسة سماع الدعوى تقديم طلب لاصدار أمر بإلغاء الحكم وإعادة سماع الدعوى في موعد أقصاه 7 أيام من تاريخ تبليغه بالحكم
(لائحة إجراءات المحاكم المادة 174(3)، توجيهات الممارسة 3.44 - 3.48، إستمارة المحكمة الأبتدائية رقم 12)

*يعتبر مضمون هذا الدليل لأغراض العلم فقط. لا تقدم محاكم سوق أبوظبي العالمي أية مشورة قانونية بهذه المعلومات. يجب على الأطراف دائما الرجوع الى المادة ذات العلاقة من اللوائح أو توجيهات الممارسات.